.

ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن وجزم به الشيخ تقي الدين رحمه ا كالشفيع .

قلت وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل .

ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك وخرج أبو الخطاب ومن تبعه من عزل الوكيل أنه لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة .

قال في القاعدة الثالثة والستين وفيه نظر فإن من له الخيار يتصرف في الفسخ .

قوله وإن مضت المدة ولم يفسخاه بطل خيارهما .

يعني ولزم البيع وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل لا يلزم بمضي المدة اختاره القاضي لأن مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه فلم يلزم الحكم بمضي المدة كمضي الأجل في حق المولي .

فعلى هذا ينبغي أن يقال إذا مضت المدة يؤمر بالفسخ وإن لم يفعل فسخ عليه الحاكم كما قلنا في المولي على ما يأتي .

قوله وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين .

وكذا قال في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية وهي المذهب الذي عليه الأصحاب .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر هذا أشهر الروايتين قال في الفائق هذا أصح الروايتين .

قال في الرعاية الكبرى وإذا ثبت الملك في المبيع للمشتري ثبت في الثمن للبائع انتهى